

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق اصابات العمل: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والفرنسي

The right of the Social Security Corporation to replace the injured in the scope of work injuries: a comparative study between the Jordanian, Egyptian and French legislation

- الاستاذ دكتور عبد العزيز اللصاصمة.¹

- ربيع المجادة، طالب دكتوراه.

- جامعة مؤتة، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، الاردن.

تاريخ النشر: 2023/06/15

تاريخ القبول: 2022/12/05

تاريخ الاستقبال: 2022/11/24

- ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب و نطاق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في تأمين إصابات العمل في كل من؛ القانون الأردني، والفرنسي، والمصري، طبقت الدراسة المنهج المقارن بالاستناد الى النصوص القانونية للضمان الاجتماعي واصابات العمل في كل من القانون الاردني والفرنسي والمصري. توصلت الدراسة إلى أن التشريعات التأمينية قررت بقاء مسؤولية المؤسسة التأمينية عن التعويض عن إصابة العمل إذا ما نتجت عن فعل الغير، مع حق المصاب المؤمن عليه بالرجوع على الغير المتسبب في الإصابة بالتعويض التكميلي، إلا أنه اختلفت في تقرير حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة بما قدمته من تعويضات وبدلات لرعاية المصاب من آثار الإصابة، إلا أن تقرير حق الرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة يتم الرجوع عليه لمطالبته بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإصابة من جهتين هما: المؤمن عليه المصاب ، أما الجهة الأخرى فهي المؤسسة التأمينية، والتي ترجع عليه في التعويضات التي قدمتها للمصاب. اوصت الدراسة تعديل نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني بحيث يقرر صراحة حق المصاب بالرجوع على الغير المتسبب بالاصابة للمطالبة بالتعويض التكميلي، وتحديد حق المؤسسة بالحلول محل المصاب للمطالبة بالنفقات التي تحملتها في علاج المصاب .

- الكلمات المفتاحية: (الضمان الاجتماعي، اصابات العمل، القانون الأردني، القانوني المصري، القانون

الفرنسي)

- **Abstract :**

This study aimed to reveal the extent of the right of the insurance institution to replace the injured and the scope of the insurance institution to replace the injured in securing work injuries in each of; Jordanian, French and Egyptian law, the study applied the comparative approach.

The study concluded that the insurance legislation decided to maintain the responsibility of the insurance institution for compensation for work injury if it resulted from the action of others, with the right of the injured insured to refer to the third party that caused the injury for complementary compensation.. The study recommended amending the text of Article (41) of the Jordanian Social Security Law so that it expressly states the right of the injured person to refer to the third party who caused the injury to claim supplementary compensation, and to specify the right of the institution to replace the injured person to claim the expenses it incurred in treating the injured person.

Keywords:(Social security, work injuries, Jordanian law, Egyptian law, French law)

مقدمة:

إن حاجة الانسان للعمل من الحاجات الأصلية التي لازمته منذ خلقه، فهو ساعٍ دؤوبٍ لحوح في كسب قوت يومه وغده، ولا سبيل له إلاّ العمل بغية تأمين وجوده، إلاّ أن هناك ما قد يعترض سعيه الحثيث ويعجله عاجزاً أمام تأمين حاجاته، إذ قد يعترض عمله بعض التحديات والصعوبات التي تحول دون تحقيق مبتغاه. تطورت فكرة العمل مع تطور شكل المجتمعات من قديمة بسيطة تؤمن قوتها عبر الرعي والزراعة إلى مجتمعات متقدمة تؤمن قوتها عبر الصناعة والتجارة، حيث فرض تقدمها تغير شكل بنائها الاقتصادي حيث تعددت الوظائف والأعمال وقطاعاتها ما بين الحكومي والخاص، وتمثل غالبيتها الشكل البيروقراطي، مما استوجب وجود لوائح عمل تنظيمية، وقوانين ضابطة تقرر الحقوق والواجبات لكل من أرباب العمل والعاملين، مما أثرى مفهوم التعاون والتكامل في العمل، وحماية العاملين من استغلال ارباب العمل، ومخاطر العمل، فلكل عمل مخاطره التي ترتبط بطبيعته، الأمر الذي أدى إلى توظيف فكرة التعاون بين العاملين الذين يواجهون نفس الأخطار ويرغبون بتحقيق الأمان والحماية منها من خلال توزيع آثار المخاطر على جموع العاملين وأرباب العمل للتخفيف من وطأة هذه الآثار، ليتطور بذلك مفهوم الحماية والتأمين مع تطور المهن والأعمال وتعدد أبنية المجتمع وزيادة مخاطر العمل، لتظهر أنماط تعاون جديدة مثل؛ التضامن الاختياري كالطوائف المهنية، أو التأمين التجاري الخاص (نايل، 2014).

أدت الثورة المعرفية والتكنولوجية إلى زيادة تقسيم العمل وتخصصه، وتغير أدوات العمل ووسائله، وسيادة مذهب العمل الفردي الحر، مما أدى إلى عجز انظمة الحماية والتأمين القديمة في مواجهة ما استجد من اصابات ومخاطر نفسية وجسدية واقتصادية للعمال في ظل بيئة رأسمالية بحتة هدفها الوحيد تعظيم رأس المال، وهيمنة القطاع الخاص، مما دفع نحو ظهور فكرة التأمينات الاجتماعية، لتقديم الأمان والحماية لفئة العمال، ونظراً لأهمية تأمين وحماية العمال من اصابات العمل، تطورت فكرة التأمينات الاجتماعية لتصبح حق من حقوق كل فرد، ولا تختص

أ.د عبد العزيز اللصاصمة، ربيع المواجهة

بفئة العمال فقط وعليه تبنت المواثيق الوطنية والدولية فكرة التأمين الاجتماعي في ثنايا نصوصها، حيث توسعت فكرة التأمين الاجتماعي في المواثيق الوطنية للدول في جانبين هما:

- (1) توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص؛
- (2) توسيع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث الأخطار التي تغطيها (البرعي، 1983؛ إديقي، 2014)، الأمر الذي أدى إلى ظهور التشريعات الاجتماعية النازمة لقواعد العمل وعلاقاته، لضمان الحد الأدنى من الحماية للطبقة العاملة، خاصة حمايتهم من إصابات العمل، لتنفرد بعد ذلك التشريعات والأحكام التأمينية المتعلقة بإصابات العمل وتظهر فيما بعد كقوانين خاصة منفصلة، فالتأمينات الاجتماعية بوصفها العام وسائل لحماية العمال وتعويض المتضررين منهم والخاضعين لنطاقها من المخاطر التي توصف بأنها مخاطر اجتماعية في القوانين والأنظمة المرتبطة بها، وتتمثل هذه الوسائل بوجود مؤسسات تؤمن هذه الحماية والتعويض وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقوانين المعنية، وبالصياغة القانونية الحديثة تمثل التأمينات الاجتماعية مجموع الحقوق والواجبات المتبادلة بين المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وصناديق الضمان الاجتماعي.

نصت تشريعات الضمان الاجتماعي على العديد من التأمينات التي توفر الحماية للمؤمن عليهم والخاضعين له، ومن أهمها: تأمين إصابات العمل والتي توفر حماية العامل المصاب عندما يتعرض لحادث في العمل، حيث وفرت نصوص تشريعات الضمان الاجتماعي مجموعة من المزايا العينية والنقدية بغية تخفيف آثار إصابة العمل على العامل، وحمايته اقتصادياً واجتماعياً، أو حماية المستحقين عنه، ونظراً لجسامة تكاليف الحماية والتعويض، نظمت هذه التشريعات الالتزامات والحقوق بين أطراف المسألة؛ وهم العامل المصاب والمؤسسة التأمينية، أو العامل المصاب وصاحب العمل، أو بين صاحب العمل والمؤسسة التأمينية، أو بين المؤسسة التأمينية والغير (إذا كان هو متسبب في حدوث الإصابة). ونظراً لتطور المصادر المالية وتغير مفاهيم العمل وعلاقاته، تتطور تشريعات التأمينات والضمان الاجتماعي في القوانين الوطنية، لذا تكمن مشكلة الدراسة الحالية في بيان حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل لدى كل من المشرع الأردني والفرنسي والمصري، بهدف المقارنة بينها وبين ما استجد عليها من تحديث.

1. مشكلة الدراسة وأسئلتها:

دفعت زيادة المخاطر التي يتعرض لها العامل المشرع الأردني لتنظيم مسألة إصابات العمل وحماية العامل من أجل الحفاظ على القوى العاملة والنهوض بالاقتصاد. ونظراً لأهمية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وحجم الأعباء الملقاة عليها، وجسامة الالتزامات المالية، حرص المشرع الأردني على تحديد المصادر المالية لتغطية نفقات التأمين سواء من خلال إلزام صاحب العمل أو بالفوائد والغرامات المترتبة على الإخلال بدفع تغطية هذا التأمين من قبل أرباب العمل، أو من خلال استثمار المبالغ لضمان ديمومة تقديم خدمة التأمين للجميع وذلك وفقاً لنص المادة 24/ من قانون الضمان الاجتماعي الأردني النافذ. ونظراً لتوسع نطاق قانون الضمان الاجتماعي الأردني ليشمل جميع العاملين في المؤسسات في الأردن، مما ترتب على ذلك زيادة عدد المؤمن عليهم والمستفيدين من قانون الضمان

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل

الاجتماعي، استحدثت المشرع الأردني مصدراً مالياً جديداً للتأمين في الضمان الاجتماعي دون الإشارة اليه في المادة 24 والتي تتعلق بمصادر تمويل تأمين إصابات العمل من خلال ما نصه في المادة 41 من قانون الضمان الاجتماعي النافذ، على منح الحق للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالرجوع على الغير المتسبب بالاصابة لمطالبته بكافة ما دفعته من تكاليف متعلقة بالعناية الطبية والبدالات اليومية المنصوص عليها في القانون (أي في م/26 وم/29 من ذات القانون). وبهذا أحسن المشرع الأردني بهذا التعديل، حيث لم يكن للمؤسسة التأمينية الحق في الرجوع على الغير لمطالبته، مما جعله في مركز الرعاية لعدم وجود نص يجيز الرجوع. وفي ضوء ما استجد على قانون الضمان الاجتماعي الأردني من تحديث تجاوز به استحداث مصدر مالي فقط، تكمن مشكلة الدراسة الحالية في فهم ما تم استحداثه من خلال مقارنة النصوص القانونية الاردنية هذه مع ما يماثلها في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري، من خلال الاجابة عن الأسئلة التالية:-

1. ما مدى حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب في كل من؛ القانون الأردني، والفرنسي، والمصري؟
2. ما الأساس القانوني لحق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في كل من؛ القانون الأردني، والفرنسي، والمصري؟

3. ما نطاق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في تأمين إصابات العمل في كل من؛ القانون الأردني، والفرنسي، والمصري؟
2. أهداف الدراسة :

1. التعرف إلى الأساس القانوني لحق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في كل من؛ القانون الأردني، والفرنسي، والمصري.
2. التعرف إلى نطاق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في تأمين إصابات العمل في كل من؛ القانون الأردني، والفرنسي، والمصري.
3. منهجية الدراسة :

طبقت هذه الدراسة المنهج المقارن في وصفها وتحليلها، يعد المنهج القانوني المقارن أداة لتحسين العقيدة القانونية والقانون المحلي، حيث تسمح المقارنة القانونية بدراسة الاختلافات والتشابهات بين الأنظمة القانونية في مختلف البلدان، وبالتالي تزيد من فهم الثقافات الأجنبية وتعزز التقدم القانوني مما يساعد في تصنيف الأنظمة القانونية، حيث يتضمن النهج القانوني المقارن دراسة العناصر المكونة للنظم القانونية، وكيف تختلف، وكيف تتحد، كما يضمن الوصول إلى معرفة أعمق للأنظمة القانونية السارية واتقانها، وربما المساهمة في توحيدها على نطاق أصغر أو أكبر، خاصة عندما تُظهر الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية المختلفة كيف تعمل اللوائح القانونية المختلفة لنفس المشكلة في الممارسة العملية. وفي الدراسة الحالية، تم الاستناد الى النصوص القانونية للضمان الاجتماعي واصابات العمل في كل من القانون الاردني والفرنسي والمصري، وبيان ما تتضمنه من أحكام وشروط تتعلق فيهما (Ali, 2020).

المطلب الأول: حق الحلول للمؤسسة التأمينية محل المصاب: المفهوم والمبررات

يقصد بحق الحلول أو الرجوع بشكل عام هو؛ حق الموفي الذي قام بالوفاء للدائن في الحلول محلّه في الدين الذي وفاه له، والرجوع على المدين بقدر ما دفع ما لم يكن متبرعاً، وهو حق أقرته معظم القوانين المدنية في البلاد العربية، أما الحلول في نطاق تأمين إصابات العمل فيقصد به حق المؤسسة التأمينية التي تحملت التعويضات العينية والنقدية المترتبة عن إصابة العمل في الحلول محل المصاب لمطالبة المسؤول عن وقوع الإصابة بالتكاليف التي دفعتها كتعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة في الحدود التي رسمها القانون (المصاروة، 2015).

إن للمصاب في نطاق تأمين إصابات العمل الحق بالرجوع على المتسبب في الضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، والحصول على تعويض تكميلي يجبر الضرر، كما أنّه له الحق في الحصول على التعويضات الاجتماعية استناداً لقانون الضمان الاجتماعي، أي أن له حقين: حق اتجاه المسؤول عن الضرر، استناداً إلى الفعل الضار، وحقاً اتجاه المؤسسة التأمينية؛ استناداً لقانون الضمان الاجتماعي، ولا يوجد ما يمنع من المطالبة بهذين الحقين لاختلاف مصدر كل منهما عن الآخر، ونظراً لأنّ الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد قد يؤدي إلى الإثراء بلا سبب، ويتناقض مع القواعد العامة للعدالة، وخاصة في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، لذلك تعين البحث عن حل مناسب يضمن لكل طرف حقوقه، حيث يتمثل هذا الحل في تقرير حق المصاب في مطالبة المؤسسة التأمينية بالتعويض عن إصابة العمل، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمؤسسة التأمينية بالرجوع على المتسبب في الضرر، حيث لا يمكن إغلاق باب أعمال القواعد العامة للمسؤولية والاكتفاء بقواعد القانون الاجتماعي؛ لأنّ ذلك سيؤدي حتماً إلى حماية المتسبب بالضرر من المسؤولية، بالإضافة إلى حرمان المصاب من استكمال التعويض، وحرمان المؤسسة التأمينية من الرجوع على المتسبب في الضرر؛ مما يعني إفلات المخطئ من المسؤولية، فكان الحل الأمثل يتمثل في إبقاء مسؤولية المؤسسة التأمينية تجاه المصاب بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي، والسماح للمؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب في الرجوع على المسؤول عن الضرر، إلى جانب حق المصاب بالمطالبة بالتعويض التكميلي في حدود القانون حيث يكفل هذا الحل للمصاب وجود ضامن موسر لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء الإصابة تتمثل في المؤسسة التأمينية (المصاروة، 2015).

في التشريع الأردني، لم يُعرّف قانون الضمان الاجتماعي حق الحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل، وإنما اكتفى بالنص على حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على المتسبب بالإصابة للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف في رعاية المصاب من نتائج، وآثار إصابة العمل (م/ 41 قانون الضمان الاجتماعي الأردني)، وبالمثل فعل المشرع الفرنسي، الذي نص صراحة على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب للمطالبة الغير المسؤول، بينما المشرع المصري لم ينص على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محلّ المصاب للمطالبة بما تحملته من نفقات للإصابة الناشئة عن سلوك الغير مما ترك المجال أمام الفقه القانوني لبيان المقصود بحق الحلول، والذي يُعرّف بشكل عام بأنه: إحلال المؤمن الذي وفي بمبلغ التأمين محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث (ابراهيم، 1997). إن مبررات إقرار حق المؤسسة التأمينية في الحلول محل المصاب في مواجهة المتسبب بالإصابة للمؤمن عليه لمطالبتها بقيمة

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق اصابات العمل

التعويضات التي قدمتها المؤسسة التأمينية للمصاب نتيجة لإصابته بفعل الغير في القانونين المقارنة تتمثل بالآتي (المصاروة، 2010):-

أولاً: أن تقرير مسؤولية الغير المتسبب في الضرر الناشئ عن إصابة العمل شأنه توفير حماية أفضل للمؤمن عليهم الخاضعين لنطاق الضمان الاجتماعي، إذ من شأن عدم تقرير هذه المسؤولية، وحصرها على المؤسسة التأمينية، وضع الشخص المتسبب في الضرر في مركز الحماية، لذلك كانت ضرورات حماية المؤمن عليه ودرء الأخطار الناجمة عن أفعال الغير من مثل هؤلاء الأشخاص تقضي بوجوب تحميل المتسبب جريرة أفعاله، فالأصل في المسؤولية أن تكون شخصية .

ثانياً: أن في تأكيد القانون على استمرارية مسؤولية المؤسسة التأمينية عن التعويضات الاجتماعية عن إصابة العمل حتى لو كان المتسبب بالإصابة من الغير تعطي الحق للمؤسسة بالرجوع عليه بما قدمته للمصاب بناءً على الفعل الضار الواقع منه.

ثالثاً: إيجاد مصدر مالي جديد للمؤسسة التأمينية لم يكن في السابق، مما في ضمان استمرار عملها بشكل سليم رابعاً: تقرير حق المصاب في الجمع بين التعويض الاجتماعي، والتعويض المدني التكميلي بالتزامن مع حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المتسبب بالإصابة يؤدي إلى تقرير المسؤولية كاملة على الغير المتسبب بالإصابة . خامساً: أن تقرير حق الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة يتوافق مع مقتضيات المنطق والعدالة واعتبارات عدم التسامح والتساهل مع مرتكب الفعل الذي أدى إلى إصابة العمل، وتطبيق سليم للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية .

يتضح مما سبق، أنّ تقرير حق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في مواجهة المتسبب بالإصابة من شأنه تحقيق مصالح متعددة، بعضها مرتبط بمصلحة المؤسسة التأمينية المالية، وبعضها الآخر مرتبط بحماية المؤمن عليه المصاب، الذي ينعكس في النهاية على تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي وتحقيق النفع العام للمجتمع عموماً، إذ يعتبر من أهم أهداف الضمان الاجتماعي حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة والعوز والتوزيع العادل للأموال على مختلف شرائح المجتمع، بالإضافة إلى، عدم إفلات المقصر من تحمل المسؤولية الناشئة بسبب سلوكه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في مواجهة المسؤول عن الإصابة في التشريع الأردني والفرنسي والمصري.

تقرر التشريعات التأمينية الأردنية والفرنسية والمصرية بقاء مسؤولية المؤسسة التأمينية عن التعويض عن إصابة العمل إذا ما نتجت عن فعل الغير، مع حق المصاب المؤمن عليه بالرجوع على الغير المتسبب في الإصابة بالتعويض التكميلي، في اختلفت في تقرير حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة بما قدمته من تعويضات وبدلات لرعاية المصاب من آثار الإصابة، إلا أن تقرير حق الرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة يتم الرجوع عليه لمطالبته بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإصابة من جهتين هما: المؤمن عليه المصاب، ويرجع عليه في التعويض التكميلي، أما الجهة الأخرى فهي المؤسسة التأمينية، والتي ترجع عليه في التعويضات التي قدمتها للمصاب بسبب الإصابة.

أ.د عبد العزيز اللصاصمة، ربيع المواجهة

والجدير بالذكر، أن بعض التشريعات قررت أن أساس رجوع التأمينات الاجتماعية على الغير هو الدعوى المباشرة مثل (التشريع السعودي، اللبناني، السوري)، وي طرح التساؤل حول الأساس القانوني للرجوع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أمور عدة مرتبطة بأطراف العلاقة القائمة وهم المؤسسة التأمينية والغير المسؤول عن الإصابة والمؤمن عليه المصاب، وتتمثل هذه الأمور بدايةً بأن حق المؤمن عليه المصاب في الرجوع على الغير المسؤول تنحصر في المطالبة بالتعويض التكميلي دون أن تؤدي إلى هضم حقوق المؤمن عليه المصاب، وأن التزام المؤسسة التأمينية في تعويض المؤمن عليه المضروب بفعل الغير التزام قانوني منصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي، كما أنه من غير المنطق والمقبول الاستفادة للغير المسؤول عن الإصابة من الحماية التأمينية للمؤمن عليه المصاب، وفي ذات الوقت من غير القبول أن يتضرر الغير المسؤول من هذه الحماية. وبالرجوع إلى النصوص القانونية النازمة في التشريع الأردني والفرنسي والمصري، يتضح أن المسألة تختلف ما بين التشريع الفرنسي الذي نص صراحة على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب للمطالبة بالغير المسؤول، في حين أن قانون التأمين الاجتماعي المصري لم ينص نهائياً على هذا الحق للمؤسسة التأمينية، أما قانون الضمان الاجتماعي الأردني النافذ يقرر حق المؤسسة التأمينية بالرجوع دون أن يبين الأساس الذي يبنى عليه هذا الرجوع، والذي يتضح بالآتي:-

في التشريع الفرنسي، شهد أساس الرجوع تطورات وتقلبات كثيرة حيث ميزت النصوص القانونية بين الحوادث غير المهنية والحوادث المهنية حيث أجاز المشرع في النوع الأول حلول صناديق التأمين الاجتماعي محل المصاب لمطالبة المسؤول عن الحادث بالتعويضات دون النوع الثاني، إلى أن استقر الوضع في قانون التأمين الاجتماعي النافذ بأنه يحق للمؤمن بالتعويض - أي المؤسسة التأمينية - الرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة في كل نوعي الحوادث على أساس الحلول القانوني حسب ما جاء في المادة (30) من القانون رقم 377 في 1985/7/5، ونجد أن المادة (29) من ذات القانون بينت الادعاءات الاجتماعية التي يحق لها الرجوع بها، مع بيان الجهات التي تحل محل المصاب في الرجوع على الغير المسؤول كصندوق التأمين الاجتماعي، وعلى ذلك حُسمت مشكلة أساس رجوع التأمينات الاجتماعية في القانون الفرنسي، وتأسست على الحلول القانوني محل المؤمن عليه المضروب، كما أصبحت أحكام الرجوع منظمة في المادتين (1-376-L)، والتي تتعلق بأحكام الرجوع في حالة الحوادث غير المهنية، في حين أن المادة (1-454-L)، تتعلق بأحكام الرجوع في حالات الحوادث المهنية (نايل، 1998).

أما في التشريع المصري، نجد أن القانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (48) لسنة 2019 النافذ فنجده لا ينص على حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة، في حين أن بعض تشريعات التأمينات الاجتماعية السابق - الملغاة - كانت تنص صراحة على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب في مواجهة الغير المسؤول عن الإصابة، هذا الوضع أدى إلى ظهور مسألة أخرى غير مسألة أساس الرجوع تمثلت في مدى أحقية المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة من عدمه؟، مما خلق انقساماً في الفقه المصري بهذا الخصوص حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول (العرف، 1978؛ الهلالي، 1967؛ الدسوقي، 1972) أنه ترتب على إلغاء النص الذي كان يقرر حق الرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة رغبة المشرع في

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق اصابات العمل

إلغاء حق هيئة التأمينات الاجتماعية في الرجوع على الغير المتسبب في الإصابة، وحق المصاب بالجمع بين التعويضين الاجتماعي والمدني، مستندين إلى أنَّ نص المادة (64) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري النافذ، والذي ينص: "تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً للأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول، حيث يرون أن النص واضح من حيث إلزامه الهيئة بتنفيذ التزاماتها، إلى جانب النص على أنَّ لا يخل ذلك بحق المصاب تجاه الغير المتسبب بالإصابة حتى لو أدى ذلك إلى استحقاق المصاب تعويض يتجاوز الضرر الذي لحق به وحسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه فإن النص لا يعطي الهيئة الحق في الحلول بما دفعته للمصاب، وإنما يكفل حق رجوع المؤمن عليه المصاب وحده على المتسبب، ولا يلزم المؤمن عليه المصاب برد الحقوق التأمينية التي حصل عليها إذا قضي له بالتعويض الكامل (الأهواني، 1993) مبررين رأيهم في ذلك انه إذا كنّا ملزمين بالرجوع إلى القواعد العامة في حال سكوت النص عن الرجوع، فإن هذه القواعد تتعارض مع حق رجوع الهيئة مع حقوق المصاب، كون الهيئة تعوض المصاب بناءً على الاشتراكات المقررة في القانون الاجتماعي ولا يحق لها الرجوع على الغير ومطالبته بالتعويضات المصروفة للمصاب كونها لم تخسر شيئاً (العرف، 1978 ؛ نايل، 1993؛ شرف الدين، 1976)، ولا يمكنها الرجوع على المسئول عن الإصابة وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية (فخري، 1976)، حيث يخلص أصحاب هذا الرأي إلى أنّه بعد إلغاء النص القانوني لم يعد هناك سند قانوني لحلول الهيئة محل المصاب والمطالبة بالتعويضات التي صرفتها للمصاب (الدسوقي، 1972)، وأن المسألة أصبحت تحتاج إلى تدخل تشريعي حتى يصبح للهيئة الحق في الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة (البرعي، 1983).

في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني بوجوب تطبيق القواعد العامة، وتمثل وجهة نظر أصحاب هذا الرأي أنه بالرغم من عدم النص على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب في الرجوع على الغير المتسبب بالضرر، فإن للمؤسسة الحق في الرجوع على الغير المسئول عن الضرر تطبيقاً للقواعد العامة (تناغو، 1970) باعتبار أنَّ نص المادة (66) من قانون التأمين الاجتماعي عندما قرر مسؤولية التأمينات الاجتماعية عن تعويض المصاب دون إخلال بما له من حق تجاه الغير المتسبب بالإصابة، يكون ذلك في حدود التعويض التكميلي، وليس التعويض الكامل مع حقه في الجمع بين التعويضين؛ حتى لا يثرى المصاب دون سبب مشروع (نايل، 1993). بمعنى أنَّ مطالبة المصاب بالتعويض التكميلي من المسئول عن الضرر، لا تُبرأ ذمة الأخير كونه قد أوفى بجزء من التعويض الذي يجبر الضرر المترتب على الإصابة في ذمته، ويترتب على ذلك أنه يحق للمؤسسة التأمينية الرجوع على الغير المتسبب في الجزء المتبقي الذي قامت الهيئة بتعويضه للمصاب؛ حتى يمنع إثراء الغير دون سبب مشروع، بالتالي يكون الغير المسئول عن الضرر قد أوفى بالتعويض كاملاً، جزء منه للمؤمن عليه المصاب، وجزء آخر للمؤسسة التأمينية، وحذا لو أن المشرع المصري يقوم بتعديل قانون التأمين الاجتماعي والنص صراحة على حق الهيئة التأمينية بالرجوع على الغير المسئول عن الإصابة على أساس الحلول القانوني. وعلى ضوء هذه التوجه من قبل أصحاب هذا الرأي بحق المؤسسة التأمينية الرجوع على الغير المسئول كان لابد من بيان الأساس الذي يبنى عليه هذا الحق حتى لا

أ.د عبد العزيز اللصاصمة ،ربيع المواجهة

يشري المسؤول بلا سبب كونه لا يوفي بقيمة التعويضات كاملة للمؤمن عليه المصاب، وإنما يحسم منها التعويضات التي قدمتها المؤسسة التأمينية للأخير، حيث أن أساس رجوع المؤسسة التأمينية على الغير المسؤول عن الإصابة يكون على أساس دعوى الإثراء بلا سبب وهي دعوى شخصية تستند أما إلى الفضالة أو الإثراء بلا سبب (شرف الدين، 1976)؛ حيث يرون أن رجوع المؤسسة التأمينية يكون بدعوى الإثراء بلا سبب ذلك أنّ تأمين إصابات العمل يغطي مسؤولية صاحب العمل فقط، ولا يغطي مسؤولية الغير، ومن ثم فإن التعويضات التي تدفعها المؤسسة للمصاب بسبب الإصابة التي وقعت بفعل الغير تؤدي إلى افتقارها في حدود هذه التعويضات، وهو بذات الوقت والقدر الذي أثرت به ذمة الغير المسؤول عن الإصابة، مما يبرر لها حق الرجوع عليه؛ كونه لا يوجد سبب لهذا الافتقار أو الإثراء في هذه الحالة (تناغو، 1970). إلا أنّه يُرد على هذا الرأي بأنّ الالتزامات على عاتق المؤسسة التأمينية تجدد سندها في نص المادة (64) من قانون التأمين الاجتماعي في مقابل الاشتراكات التي تدفع لها من قبل صاحب العمل، كما أن المؤسسة لم تدفع هذه التعويضات بدلاً عن الغير المتسبب بالإصابة وإنما بموجب النص القانوني الذي يلزمها بالتعويض عن إصابة العمل حتى لو كان الغير هو المتسبب فيها استناداً لنص المادة (64) المشار إليه سابقاً، بمعنى أن تأمين إصابات العمل يغطي مسؤولية صاحب العمل التي نقلها إلى الهيئة التأمينية ويغطي الإصابة الناشئة عن فعل الغير حماية للمؤمن عليه المصاب، فنجد هنا أن إحدى شروط الإثراء بلا سبب قد اختل هو السبب القانوني الذي ألزام الهيئة بالتعويض .

كما ذهب رأي آخر (نايل، 1993) إلى أنّ أساس رجوع هيئة التأمينات الاجتماعية على الغير المتسبب في إصابة العمل هي دعوى الحلول؛ بحيث أن هيئة التأمينات لها حق الحلول محل المصاب في مطالبة المسؤول عن وقوع الإصابة تطبيقاً لنص المادة 326/أ) من القانون المدني المصري والتي تنص على: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية: (أ) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه" ، وذلك دون الحاجة إلى نص خاص على الحلول في قانون التأمين الاجتماعي المادة (326/أ) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، حيث ذهب البعض إلى أن تطبيق هذا النص في تأمين التعويض عن إصابات العمل يقوم على فكرة الضمان المتجسدة بفكرة الكفالة، حيث أن الهيئة تسدد التعويض الاجتماعي باعتباره كفيلاً عن الغير المتسبب بالإصابة، والتي مصدرها المادة (64) من قانون التأمينات الاجتماعية، حيث يستتبع قيام الحق في الاسترداد على فكرة الحلول القانوني (قدوس، 1989) وذلك تطبيقاً لنص المادة (799) من القانون المدني من القانون المدني المصري: إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين". إلا أنه رفض التسليم بهذا الرأي بسبب أنّ التزام الغير يختلف عن التزام الهيئة من حيث المصدر ، ومن حيث المحل أيضاً، بالإضافة إلى أن المادة (64) تقرر الالتزامات التي تقع على عاتق الهيئة كونها مدينة بصفة أصيلة، وليس تبعية، كما أنّ الكفالة لا تنشأ بقوة القانون، وإن كان يمكن أن يكون القانون هو مصدر التزام المدين بتقديم كفيل إلى الدائن ، كما لا يمكن القول بأنّ التزام الهيئة تضامنياً ، فالتضامن لا يفترض حسب ما

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل

ورد في المادة (279) من القانون المدني المصري، ولم يرد نص يقيم التضامن بين المؤسسة التأمينية والغير المسؤول (نايل، 1993؛ نايل، 1993 ب؛ شرف الدين، 1976).

في حين يرى رأي آخر (شرف الدين، 1976) بأن المؤسسة التأمينية تعتبر مسئولة عن التعويض مع المسؤول عن وقوع الحادث بناءً على الالتزام التضامني (السنهوري، 1952) الذي يتمثل في الالتزام الذي تتحد فيه الالتزامات، من حيث الغاية، رغم تعدد مصادرها فيكون المدين ملتزماً مع باقي المدينين بالوفاء به، وهذا ما يتحقق في التعويض عن إصابة العمل، حيث يكون للمصاب الدائن مدينان هما المؤسسة التأمينية، ومصدر التزامها نص قانون الضمان الاجتماعي، والمدين الثاني الغير المتسبب في الإصابة، ومصدر التزامه الفعل الضار، فهنا تعددت مصادر الالتزام إلا أنها اتحدت في الغاية وهي التعويض، فمتى أوفت المؤسسة التأمينية بالتعويض كان لها الحق بالحلول محل المدين الثاني في مقدار التعويض الذي أوفت به في حدود التزامه (قدوس، 1989)، كما أن وجود الالتزام التضامني لا يلزم وجود نص قانوني، بحيث يمكن القول بوجود التزام تضامني في إصابات العمل التي تقع بفعل الغير كون أن الالتزامات تتعدد فيها، بتعدد مصادرها، إلا أن غايتها واحدة هي تعويض المؤمن عليه المصاب من آثار الإصابة، فتكون المؤسسة التأمينية والمسؤول مدينان للمؤمن عليه المصاب، وتكون المؤسسة بوفائها للمدين عن المدين المسؤول قد أوفت بدين في ذمة المدين الآخر وهو المسؤول، ولا يؤثر اختلاف القيمة.

إن عدم النص في قانون التأمين الاجتماعي المصري على حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرجوع على الغير المتسبب بالضرر ليس معناه إلغاء هذا الحق، بل أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وذلك من خلال دعوى الحلول محل المؤمن عليه المضرور تطبيقاً لنص المادة (326/أ)، حيث يقرر هذا النص الحلول بقوة القانون للموفاي الذي كان ملتزماً بالدين مع المدين أو ملتزماً بوفائه عنهما أنه يجب تفسير هذا النص تفسيراً واسعاً بحيث ينطبق ليس فقط على الحالات التي يكون فيها الدين واحداً كما في حالات التضامن وعدم القابلية للانقسام والكفالة، ولكن أيضاً على الحالات التي تتعدد فيها الديون ويكون غرضها واحداً، سواء اعترف لهذه الديون بوصف الالتزام التضامني، أم لم يعترف لها بهذا الوصف (نايل، 1993) (للإشارة إلى التفسير الواسع الذي استقر عليه القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة (3-1251-L) من القانون المدني الفرنسي وهو النص المقابل لنص المادة (326/أ) من القانون المدني المصري، حيث بدأ القضاء الفرنسي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر يميل مستنداً إلى قواعد العدالة والمصلحة العامة إلى منح الموفاي هذا الحق في الحلول، بالرغم من أنه أدى دينه الخاص المتميز عن دين المدين الآخر طالما كان لكلا الدينين نفس الغرض، متوسعاً في تطبيق المادة المشار إليها حيث أصبحت تنطبق على الحالات التي تتعدد فيها الديون بشرط أن يكون لها نفس الغرض، ويرى وجوب توافر شرطين لتطبيق النص الوارد في القانون المدني المصري في حالة حلول هيئة التأمينات الاجتماعية، تتمثلان فيما يلي: الشرط الأول: وجوب أن يتم الوفاء عن طريق شخص آخر غير المدين النهائي، ويقصد بذلك أن الشخص الذي يقوم بالوفاء للمتضرر ليس هو الملتزم النهائي بهذا الوفاء. الشرط الثاني: وجوب أن يؤدي الوفاء إلى تحرير المدين النهائي من الدين بحيث يترتب على وفاء الشخص غير المدين بالوفاء بتحرير ذمة المدين النهائي من الوفاء سواء أكان التحرير كلياً أو جزئياً. وينطبق المفهوم في هذين الشرطين على الوضع في حالة وفاء التأمينات الاجتماعية

أ.د عبد العزيز اللصاصمة، ربيع المواجهة

بالتعويض الاجتماعي، فهي تؤدي هذا التعويض بناءً على نص القانون، وهذا الدين يتماثل من حيث محله مع التزام المسؤول عن الحادث في الغرض، وهو تعويض المؤمن عليه المصاب والمسئول عن الحادث هو المدين النهائي بالتعويض، حيث أنه يتحرر من التزامه في حدود ما أدته التأمينات الاجتماعية من اداءات تستهدف تعويض الضرر الناتج عن الحادث، ومن ثم لا ينطبق هذا الوصف إلا بالنسبة للاداءات التعويضية، أما الاداءات التي ليس لها هذا الوصف فلا تحرر المسؤول من الدين بالتعويض، لأنها ليس لها علاقة بوقوع الضرر (نايل، 1993). وبناءً على ذلك فإن التأمينات الاجتماعية تحل محل المصاب في مطالبة المدين النهائي، وهو المسؤول عن الحادث في حدود الاداءات التعويضية التي قدمتها للمصاب استناداً إلى نص المادة (362/أ) من القانون المدني، مع تقرير حق المؤمن عليه المصاب بالرجوع على المسؤول عن الحادث في التعويض التكميلي للتعويضات التي لم تقم التأمينات الاجتماعية بتعويضها للمصاب .

بينما في التشريع الأردني، يتضح الأساس القانوني في لرجوع إلى نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني النافذ تقرر: "إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه، وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (29) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون، نجد أنّ المشرع الأردني لم يُشر إلى الأساس القانوني لرجوع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على الغير المتسبب بالإصابة بالتعويضات التي قدمتها للمصاب، رغم النص الصريح على حق المؤسسة بالرجوع على الغير، كما وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يجعل حق الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة إجبارياً، وإنما اختياري للمؤسسة التأمينية، وهذا يُفهم من صياغة النص الذي تقرر للمؤسسة بموجبه كما نجد أنّ نص المادة (16/و) من نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد جعلت الحق في الرجوع على الغير المتسبب في الإصابة من صلاحيات لجنة شؤون الضمان الاجتماعي بناءً على توصية من لجنة تسوية الحقوق الأولية، أو توصية من لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية، فمضى ثبت في التحقيق الذي تجريه المؤسسة أنّ الغير هو المتسبب، كان لها الخيار بالرجوع عليه بالنفقات التي دفعتها للمصاب والمتثلة بتكاليف العناية الطبية، والبدلات اليومية.

والجدير بالذكر، أن المؤمن عليه المصاب أو ورثته من المؤسسة التأمينية يستحقون مجموعة من الحقوق والامتيازات مقابل الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل إلى المؤسسة التأمينية وفقاً لنص المادة (24/أ) و نص المادة (25) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014، وتلتزم المؤسسة التأمينية بالوفاء بالالتزامات المقررة في القانون لمن يسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي، ولو لم يكن صاحب العمل قد قام بالتأمين عليهم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالعمل وفقاً لنص المادة (92/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014، فلا يجوز أن يضار المؤمن عليه من إخلال صاحب العمل بالتزامه، علماً أن نص المادة (64/أ) من القانون رقم 19 لسنة 2001 . كان يلزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه أو المستحقين، وفقاً لأحكام القانون بالرغم من عدم قيام صاحب العمل بالتأمين عليهم، وقد أعطى المشرع الأردني

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق اصابات العمل

الحق للمؤسسة بعدم الالتزام بأداء الحقوق التأمينية للمؤمن عليه المصاب أو المستحقين إذا لم يبلغ العامل عن شموله خلال مدة ستة اشهر إلا بصدور قرار قضائي قطعي في دعوى تكون المؤسسة طرفاً فيها (نص المادة (92/ب) من القانون رقم 1 لسنة 2014) ويعاد النظر في حقوق المؤمن عليه أو المستحقين عنه، إذا صدر قرار قضائي قطعي بشأن هذا النزاع في دعوى كانت المؤسسة طرفاً فيها، كما وتلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة في حالة إصابة العمل حتى ولو كانت إصابة العمل تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل؛ بحيث تقوم المؤسسة بالرجوع على المتسبب في الضرر بالمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية، المنصوص عليها وفق أحكام المادة (26) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (29) منه. وفي نفس الوقت توضح المادة (37) من القانون أنه لا يجوز للمصاب أو لورثته، أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة، للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (27) من القانون، إذا لم يعد نظام المسؤولية الفردية هو الوسيلة الوحيدة لتعويض الأضرار الجسدية، بل ظهر لجوارها أنظمة الضمان الاجتماعي، بحيث يتوزع عبء التعويض على جميع الأفراد، بدلاً من أن يتحمله صاحب العمل وحده. وبهذا السياق، يتضح أن موقف المشرع المصري أفضل من موقف المشرع الأردني في ظل أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014؛ حيث ألزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقوم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة المختصة، وتقرر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون (عمران، 1990).

يتضح مما سبق، أن المشرع الأردني لما يأخذ بفكرة الحلول بشكل عام وإنما جعل لها تطبيقات متفرقة وقليلة في مواضع خاص، مما يعني أن النص الوارد في قانون الضمان الاجتماعي هو نص خاص لا بد من تفسيره في ضوء الغاية والحكمة التشريعية التي جاء من أجلها، ولما كانت الأسباب التي وجد من أجلها هذا النص تتمثل في رعاية مصلحة المؤسسة التأمينية في مواجهة الغير المسؤول عن الإصابة، في ضوء إلزامها بتحمل تكاليف ونفقات التعويض الناشئة عن إصابة العمل التي تسبب بها الغير، وتحديد مقدار الرجوع في نطاق معين يتمثل بأداءات تعويضية بتعويضات، فأساس رجوع المؤسسة التأمينية في القانون الأردني تتمثل في الحلول القانوني والتي قصدها المشرع بكلمة الرجوع كونه قد أبقى المؤسسة مسئولة عن التعويضات عن إصابة العمل، ومن ثم أعطاها الحق بالرجوع ببعض التعويضات التي قدمتها للمصاب بمعنى أن المؤسسة ترجع على المصاب بكامل هذه التعويضات التي قدمتها للمؤمن عليه المصاب بدلاً عنه كونه المدين الأصلي والنهائي بهذا الالتزام، كما أن تحديد المشرع لنطاق هذه التعويضات بشكل كامل يدل على أن رجوع المؤسسة على الغير المسؤول يكون على أساس الحلول محل المصاب بناءً على نص خاص ورد في قانون الضمان الاجتماعي الأردني في المادة (41).

المطلب الثالث: نطاق حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في تأمين اصابات العمل

أ.د عبد العزيز اللصاصمة، ربيع المواجهة

تلتزم المؤسسة التأمينية بتعويض المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل بتعويضات محددة، ومقرره مسبقاً بناءً على نسبة الضرر الناشئ عن الإصابة، إلى جانب حقها بالحلول محل المصاب في مواجهة المتسبب بالإصابة لمطالبته بالتكاليف المنفقة على التعويضات التي قدمتها للمصاب نتيجة الإصابة، إلا أنّ حق الحلول المقررة للمؤسسة التأمينية محل المصاب محدود النطاق سواء أكان ذلك من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع ويتضح ذلك في التشريعات المقارنة بالآتي:-

أ. الرجوع على صاحب العمل أو أحد تابعيه المتسبب بالإصابة:

في التشريع الفرنسي، نصت المادة (5-452-L) من قانون التأمين الاجتماعي على حق المصاب والمستحقين بمطالبة المتسبب في الحادث بالتعويض التكميلي وفقاً للقواعد العامة في الحدود التي لم يعوض عنها في قانون الضمان الاجتماعي، كما أشارت ذات المادة على حق الصناديق الأولية لتأمين المرض في مطالبة المتسبب بالحادث بدعوى استرداد ما دفعته إذا كان الحادث سببه خطأ عمدي من صاحب العمل، أو أحد، تابعيه فمضى ثبت ارتكاب صاحب العمل، أو أحد تابعيه خطأ عمدياً تسبب في وقوع إصابة العمل؛ فإنه يحق للتأمينات الاجتماعية أن تحل محل المصاب لمطالبة صاحب العمل في حدود ما أدته للمصاب من تعويضات، بمعنى أنّ التأمينات الاجتماعية لا تغطي مسؤولية صاحب العمل أو أحد تابعيه عن الخطأ العمدي الذي يرتكبه (نايل، 1993). ورغم التزام صناديق الضمان الاجتماعي بأداء قيمة التعويضات والاداءات وفقاً لأحكام تأمين إصابات العمل نجد أنّ المشرع قرر لها الحق في الرجوع على مرتكب الخطأ العمدي لاسترداد قيمة هذه التعويضات، ورجوع الصناديق على صاحب العمل تتمثل في وجهتين مختلفتين حيث يثبت للصندوق الحق في استرداد قيمة الاداءات والتعويضات التي التزمت بدفعها للمصاب، أو خلفه العام، ولا يخضع هذا الاسترداد لأي قيود تحول من نقل كامل عبء التعويض الاجتماعي على عاتق صاحب العمل المتسبب بالإصابة، كما يمكن من ناحية أخرى للصندوق أن يفرض على صاحب العمل اشتراكاً إضافياً استناداً للمادة (5/452) من قانون الضمان الاجتماعي، وهذا إنّ دلّ فإنما يدل على مدى اهتمام المشرع بالدور الوقائي لنظام الحماية الاجتماعية (عجيز، 2003). وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي بانتقاد فكرة الاشتراك الإضافي كونها في رأيه تمثل عقوبة مدنية غير عادلة، تفضي إلى ازدواجية في العقاب؛ كون الآثار المالية للمسؤولية المدنية تستقر في ذمة صاحب العمل المالية في حين يرى جانب آخر من الفقه أنّ الخطأ العمدي يتميز بصفته الإرادية؛ مما يتطلب وجود نوع خاص من الجزاء. في حين استقرت أحكام القضاء الفرنسي على رفض إقرار حق صناديق الضمان الاجتماعي في مطالبة صاحب العمل على أساس المسؤولية عن فعل الغير، مما يعني عدم إمكانية صناديق الضمان الاجتماعي أن تبشر دعوى الرجوع لاسترداد الاداءات والتعويضات التي قامت بدفعها للمصاب، أو خلفه العام إلا في مواجهة مرتكب الخطأ العمدي شخصياً (عجيز، 2003).

أما في ظل غياب النص القانوني الذي يحسم هذه المسألة في القانون المصري نجد أنّ الفقه انقسم في هذا الأمر، فذهب رأي إلى القول بجواز رجوع المؤسسة التأمينية على صاحب العمل، تأسيساً على فكرة الإثراء على حساب الغير، فيرى هذا الجانب من الفقه أنّ الخطأ الذي يقع من صاحب العمل يخرج عن نطاق المخاطر المؤمنة،

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل

وما إلزام المؤسسة التأمينية بدفع التعويضات للمصاب إلا تسهيل عليه للحصول على هذه التعويضات المقررة أصلاً على صاحب العمل، فتقوم الهيئة بدفع هذه النفقات والتعويضات عن صاحب العمل مع حقها بالرجوع على صاحب العمل المتسبب بالإصابة، والقول بعدم حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على صاحب العمل في حال تسبب خطؤه بالإصابة يعني افتقار المؤسسة لحساب صاحب العمل (الجمال وعبدالرحمن، 1973)، ويذهب رأي آخر (نايل، 1993) إلى تأييد حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على صاحب العمل المتسبب بالإصابة، أنّ عدم الأخذ بهذه الفكرة يؤدي إلى تراجع الخطأ في مجال الوقاية من الإصابات كون المؤسسة لا يحق لها هذا الرجوع، مما يعني انحصار التزامات صاحب العمل في التعويض التكميلي فقط. ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنّه ما دام أعطي للمصاب الحق بالرجوع على صاحب العمل متى نتجت الإصابة عن خطئه، فإنه يحق لهيئة التأمينات الحلول محل المصاب لاسترداد ما دفعته للمؤمن عليه من اداءات، باعتبار أنّه ليس المقصود من تمويل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي وحده تغطية مسؤوليته وإنما مساعدة العمال المصابين، فصاحب العمل يدفع للهيئة اشتراكات تأمين إصابات العمل نظير تحملها عنه أخطار المهنة فمركز صاحب العمل في حال ثبوت خطئه يتساوى مع مركز أي متسبب آخر في حدوث الضرر (الهلال، 1976؛ نايل، 1993). ويرون أنّ على المشرّع الإبقاء على دور الخطأ كاملاً في نطاق التأمين الاجتماعي، بهدف تحقيق الدور الوقائي لهذا التأمين وعدم اقتصره على الدور التعويضي، كون أنّ الأخذ بفكرة الخطأ، وحق المؤسسة التأمينية بالرجوع على صاحب العمل المتسبب بالإصابة تؤدي إلى حثه على اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع إصابات العمل، خصوصاً وأن قانون التأمين الاجتماعي المصري لم يتضمن أحكام تتعلق بالوقاية وتأمين بيئة العمل (عجيز، 2003). في حين ذهب أصحاب الرأي المخالف إلى عدم جواز رجوع المؤسسة التأمينية على صاحب العمل الذي تسبب خطئه بوقوع الإصابة، كون أن التعويضات التي تدفعها المؤسسة التأمينية بسبب هذه الإصابة يكون مقابل الاشتراكات التي دفعها صاحب العمل، وحيثهم في ذلك عدم وجود سند قانوني لهذا الرجوع، وعدم توافر شروط دعوى الإثراء (اليومي، 1975)، إضافةً إلى أنّ إعطاء هذا الحق للمؤسسة التأمينية سيؤدي في أغلب الحالات الرجوع على صاحب العمل لأي خطأ يقع منه مما يتنافى مع الأساس الذي يقوم عليها التأمين الاجتماعي من إصابات العمل (عجيز، 2003). أما بالنسبة لخطأ التابع فإنه يحق للمصاب الرجوع عليه استناداً للقواعد العامة حسب ما بينا سابقاً، كما يحق للهيئة التأمينية الرجوع عليه في حدود ما أدته من تعويضات للمصاب، أما الرجوع على صاحب العمل باعتباره متبوعاً، فإنه حسب رأي سيادة أستاذنا الجليل ؛ أنّه تحل الهيئة العامة للتأمينات محل المضرور في الرجوع عليه، في حدود ما تبقى في ذمته من تعويض، أي بما أدته من تعويض اجتماعي للمؤمن عليه أو المستحقين عنه (نايل، 1993). يتضح أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني مشابة للوضع في قانون التأمين الاجتماعي المصري (عبيدات، 1998).

ب - الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة:

في حالة تسبب الغير بوقوع إصابة العمل تبقى المؤسسة التأمينية ملزمةً بتعويض المصاب وفي ذلك حماية له، إلا أنّ هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المؤسسة التأمينية، يقابله حق المصاب وحق المؤسسة التأمينية بمطالبة

أ.د عبد العزيز اللصاصمة، ربيع المواجهة

الغير المتسبب بالإصابة بدفع كامل نفقات التعويضات المستحقة عن الضرر الناشئ عن الإصابة، حيث يستطيع المصاب مطالبته بالتعويض المدني التكميلي، استناداً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، دون أن يؤثر ذلك على حقه في الحصول على التعويضات الاجتماعية، كما يحق للمؤسسة التأمينية مطالبة الغير المتسبب بالإصابة بالتعويض عما أنفقته لتغطية الأضرار الناشئة عن الإصابة في حدود ما تقرره نصوص التشريعات التأمينية، وذلك بغض النظر عن صورة الخطأ التي نشأت عنها الإصابة. إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال ما حدود التعويض المستحق على الغير لكل من المصاب والمؤسسة التأمينية؟. أجاب قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي عن هذا التساؤل في المادة (1/454) حيث حددت هذه المادة حق صناديق الضمان في استرداد قيمة الاداءات التي التزمت بها في مواجهة المصاب على سبيل التعويض الجزائي. كما أجابت عن هذا التساؤل المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني حيث قررت الحق للمؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المتسبب بالإصابة بكامل تكاليف العناية الطبية المحدد في القانون ذاته، إضافة إلى حقها حدود التعويض عن إصابات العمل وعدى حق التأمينات الاجتماعية في الحلول، فحل المصاب في المطالبة بكامل البدل اليومي الذي دفع إلى المصاب، فنجد أن هذا الحق محدد من حيث الوعاء بتعويضات محددة. بينما لم يتعرض قانون التأمين الاجتماعي المصري النافذ عن تقرير حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المتسبب بالإصابة، فنجد أن قوانين التأمينات الاجتماعية السابقة لقانون (63) لسنة 1964 قد نصت صراحة على أن تحل المؤسسة التأمينية محل المصاب في مواجهة الشخص المسؤول بما دفعته، حيث أن أساس هذا الرجوع كان الحلول، ويكون بكامل ما دفعته المؤسسة التأمينية للمصاب بسبب الإصابة (العرف، 1978؛ نايل، 1993؛ البرعي، 1983).

أما بعد صدور قانون رقم (63) لسنة 1964 اختلف الأمر إذ جاء خالياً من النص على حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المتسبب بالإصابة على أساس الحلول محل المصاب، فيما بين أن التعويض المقدم من المؤسسة التأمينية للمصاب لا يؤثر على الحقوق التي تكون قبل الشخص المسؤول عن الإصابة، وعلى ذات المنوال جاء القانون رقم (48) لسنة 2019 النافذ حالياً، خالياً من النص على حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المتسبب بالإصابة، مع إقراره التزام المؤسسة بحقوق المصاب حتى لو كان المتسبب شخصاً آخر دون أن تحل هذه الحقوق بما للمصاب من حق قبل هذا المتسبب، وتقريها عدم حق المصاب المطالبة بأي حقوق أخرى غير منصوص عليها في القانون إلا إذا كانت الإصابة ناشئة خطأ عن من جانب صاحب العمل، مما ترتب عليه انقسام الفقه القانوني المصري بين معارض لحق المؤسسة التأمينية في هذا الرجوع، ومؤيد له. فالخلاف الذي ظهر في هذا الاتجاه هو تحديد أساس هذا الرجوع مبيناً التوجهات التي ظهرت في هذه الناحية، فيذهب جانب من هذا الفقه إلى أن أساس رجوع الهيئة التأمينية على الغير المتسبب بالإصابة موجودة في القواعد العامة في الإثراء بلا سبب، وتتمثل في أن الغير قد أثرى لعدم الوفاء بكامل التعويض عن الإصابة، وأن ذمة الهيئة افتقرت بسبب وفائها بنفقات تعويض كان الواجب دفعها من الغير المتسبب، وحيث لا يوجد سبب يقرر هذا الإثراء للغير، أو الافتقار للهيئة، فإنه يجب تقرير حق الرجوع للهيئة في حدود ما دفعته من تكاليف عن الإصابة (انظر المادة (64) و(66) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات النافذ رقم 48 لسنة 2019). ويرى جانب آخر يجب تفسير نص المادة

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل

(326/أ) تفسيراً واسعاً؛ بحيث ينطبق ليس فقط على الحالات التي يكون فيها الدين واحداً كما في حالات التضامن، وعدم القابلية للانقسام والكفالة، ولكن أيضاً على الحالات التي تتعدد فيها الديون، ويكون غرضها واحداً سواء اعترف لها بوصف الالتزام التضامني، أو لم يعترف لها بهذا الوصف، وهو ما ينطبق على حلول المؤسسة التأمينية محل المصاب في مواجهة المتسبب بإصابة العمل. (نايل، 1993).

ج. نطاق الرجوع من حيث الموضوع:

تلتزم المؤسسة التأمينية بتقديم التعويضات المقررة في التشريعات الاجتماعية حتى لو كان المتسبب في الإصابة يُعدّ من الغير، إلا أنّ هذا الالتزام يرافقه حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على المتسبب في الإصابة لمطالبته بالتعويضات التي قدمتها للمؤمن عليه المصاب حيث إنّ التعويض المدني المقرر للمصاب يجب أن يكون في حدود التعويض التكميلي دون أن يؤدي إلى إثراء المصاب على حساب الغير بطريقة غير مشروعة. وعليه فإن حق المؤسسة في الرجوع لا يكون في كل الأحوال، وإنما لابد من تحقق بعض الشروط لتقرير حق الرجوع، بالإضافة إلى أن حق الرجوع يكون محدوداً بالتعويضات التي قدمتها المؤسسة للمصاب، أو بالحدود التي رسمها القانون؛ ليتضح النطاق الموضوعي لحق الرجوع على المتسبب بالإصابة من خلال؛ (1) شروط استعمال الحق في الرجوع على المتسبب بالإصابة، (2) حدود حق الرجوع على المتسبب بالإصابة. حيث يجب أن تتوفر عدة شروط لتمكين المؤسسة التأمينية من الحلول محل المصاب للرجوع على المتسبب بالإصابة في نطاق تأمين إصابات العمل على النحو الآتي (المصاروة، 2015) :

- **الشرط الأول:** أنّ يتم تكييف الحادث الذي وقع للمؤمن عليه من قبيل إصابات العمل، حيث لا يتقرر حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على المتسبب، بالإصابة، إلا إذا تم تكييف الحادث كإصابة عمل .

- **الشرط الثاني:** أنّ تنشأ الإصابة عن خطأ صاحب العمل، أو أحد تابعيه، أو سلوك الغير، بحيث يكون فعلهم متسبباً بالإصابة، فمتى تم تكييف الإصابة التي لحقت بالمؤمن عليه بأنها إصابة عمل، وجب التأكد من المتسبب في الإصابة .

- **الشرط الثالث:** أن تقوم المؤسسة التأمينية بتقديم التعويضات التي نص عليها القانون الاجتماعي: وقوع إصابة العمل بفعل الغير من شأنه تقرير حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير للمطالبة بالتعويضات التي أنفقتها على المصاب.

- **الشرط الرابع:** اقتصار حق الرجوع على التعويضات التي تحملتها المؤسسة التأمينية للمصاب .

أما فيما يتعلق بحدود حق الرجوع على المتسبب بالإصابة، عملت التشريعات المقارنة على تحديدها لأن التعويض الاجتماعي الذي تلتزم به المؤسسة التأمينية لا يغطي سوى بعض عناصر الضرر المادي الذي يصيب المؤمن عليه في جسده، وبالتالي فإن حدود حق المؤسسة التأمينية في الرجوع على المتسبب في الإصابة تكون مقيدة في حدود تلك التعويضات، ونجد أنّ التعويضات التي يثبت للمؤسسة الحق في المطالبة بها تجد مصدرها في نص القانون. فنجد أن نص المادة (1/454) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لا تعطي الحق لصناديق الضمان الاجتماعي أن تباشر حقها في الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة إلا على القيمة التي تعادل التعويض المقرر عن

أ.د عبد العزيز اللصاصمة ، ربيع المواجهة

الأضرار المادية التي لحقت بالمصاب بمعنى أن وعاء الرجوع يتقيد بالتعويضات التي دفعها الصندوق فعلاً للمصاب، ولا يمكن أن يمتد حق الرجوع إلى التعويضات التي التزم بها الغير لجبر عناصر أخرى من الضرر لم يشملها التعويض الاجتماعي.، حيث يذهب القضاء الفرنسي إلى أنّ وعاء الرجوع لصناديق التأمينات الاجتماعية يتمثل في الاداءات الاجتماعية التي تغطي الأضرار المحددة في قانون التأمين الاجتماعي، فلا يحق للصناديق الرجوع على المتسبب بالتعويضات التي تجبر الضرر بشكل كامل، حيث طبقت محكمة النقض هذا المعيار دون أي تردد، فاستبعدت عناصر التعويض المقابلة للأضرار التي تصيب المصاب في أمواله من وعاء الحلول، بالإضافة إلى استبعاد أي مصروفات أخرى تحملها الغير، ولم تغطها التأمينات الاجتماعية، كما أيده الفقه في ذلك فلا؛ تستفيد صناديق التأمينات الاجتماعية من الحلول القانوني إلا في الحدود التي تؤدي فيها التزاماتها التعويضية إلى تخفيض دين المسؤول عن الحادث (نايل، 1993). وموجب النص المشار إليه في القانون الفرنسي نجد أنّه يحق للصندوق الرجوع على المتسبب بالإصابة فيما قدمته من اداءات لمصلحة المصاب، إضافة إلى أي تعويض يؤدي إلى جبر الضرر. (نايل، 1993؛ عجيز، 2003؛ قدوس، 1989).

بينما في التشريع الأردني، في جاء نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني محدداً لوعاء الرجوع على الغير، والذي تضمن كامل النفقات التي أنفقتها المؤسسة على المصاب على العناية الطبية، والبدلات اليومية في المادة (26) من القانون الاجتماعي الأردني النافذ، حيث يبين النفقات التي تلتزم بها المؤسسة لعلاج المصاب من آثار الإصابة، وهي المعالجة الطبية التي يحتاجها المصاب كالفحوصات السريرية، والمخبرية والشعاعية، والمعالجة الطبية، بالإضافة للمستلزمات الطبية والأدوية، والإقامة في المستشفى، والعمليات الجراحية، ونفقات الانتقال من وإلى مكان العلاج والخدمات التأهيلية مثل جلسات العلاج الطبيعي وغيرها، ونفقات الأطراف الصناعية إذا اقتضتها طبيعة إصابة المصاب، وتنفيذاً لهذا النص جاءت أحكام نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مفصلة لهذه النفقات سواء أكانت المعالجة قد تمت داخل المراكز الطبية الموجودة داخل المملكة، أم تم تقديمها في المراكز الطبية خارج المملكة إذا اقتضت الحاجة ذلك ، وفقاً لنص المادة (4/أ) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم 15 لسنة 2015، ونص المادة (4/ب) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 2015 تنص. كما أنّ المشرع قد نص صراحة على عدم شمول بعض النفقات للعناية الطبية وفقاً لنص المادة (4/ج) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 2015 وإذا تحملت المنشأة نفقات العناية الطبية، والبدل اليومي عن إصابة العمل تلتزم المؤسسة التأمينية برد هذه النفقات وفقاً لنص المادة (4/هـ) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم 15 لسنة 2015 التي تنص على : "إذا قامت المنشأة بتحمل نفقات العناية الطبية والبدل اليومي عن إصابة العمل فتلتزم المؤسسة بدفع هذه النفقات للمنشأة وفقاً لأحكام هذا النظام ."

فيما جعل المشرع الأردني نفقات البدلات اليومية النوع الثاني من النفقات التي تدخل في نطاق وعاء الرجوع على الغير، حيث أجاز للمؤسسة التأمينية الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة بالنفقات التي دفعها كبدلات يومية للمصاب وفقاً للمادة (29) من القانون قانون الضمان الاجتماعي الأردني النافذ ، حيث قرر

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل

القانون تعويضاً يُصرف للمؤمن عليه المصاب أثناء فترة تعطله عن عمله، أطلق عليها البديل اليومي وفقاً للمادة (2) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم 15 لسنة 2015، ويترتب على ذلك أنّ حق المؤسسة التأمينية في الرجوع ينحصر في النفقات التي أنفقتها على المصاب والتي تسمى البديل اليومي والذي يعادل (75%) من أجرة المصاب الخاضعة للضمان الاجتماعي، ويؤخذ على نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني حصر وعاء الرجوع على الغير المتسبب في الإصابة في نفقات محدودة لا تصل إلى حد الرجوع الكامل الذي تحمّله، وستتحمله في المستقبل المؤسسة التأمينية كالرواتب المستحقة على العجز الكلي، أو الجزئي الدائم، بالإضافة إلى جعل هذا الحق في الرجوع اختيارياً مرتبطاً بقرار لجنة الضمان في المؤسسة كما أنّ إجبارية الرجوع تحمل الغير مسؤولية خطئه؛ مما يجعله يتخذ كافة الاحتياطات لعدم إلحاق الضرر بأي من المؤمن عليهم، كما تجنب المؤسسة تقاعس المؤمن عليه، أو صاحب العمل من بذل الجهد في منع وقوع الإصابات، وإلا تحمل مسؤوليتها في حال كانت بخطأ جسيم أو متعمد منهما .

الخاتمة:

إن تشريعات التأمينات الاجتماعية في القوانين المقارنة لم تتخلّى عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية والتعويض في نطاق تأمين إصابات العمل، بحيث يمكن مسألة صاحب العمل أو مؤسسة العمل إذا وقعت إصابة المؤمن عليه بسبب خطأه الشخصي والتي تراوحت ما بين الأخذ العادي كما ذهب المشرع المصري، والخطأ الجسيم كما حدد المشرع الأردني، والخطأ العمدي كما أخذ القانون الفرنسي. كما أن التشريعات حملت المؤمن عليه مسؤولية الخطأ بحرماته من التعويض، كما يحق للمؤمن عليه المصاب الرجوع على صاحب العمل بسبب الخطأ لمطالبته بالتعويض التكميلي. علاوة على ذلك، يحق للمصاب والمؤسسة التأمينية الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة بالتعويضات المحددة بالقانون.

لقد قررت التشريعات التأمينية الأردنية والفرنسية والمصرية بقاء مسؤولية المؤسسة التأمينية عن التعويض عن إصابة العمل إذا ما نتجت عن فعل الغير، مع حق المصاب المؤمن عليه بالرجوع على الغير المتسبب في الإصابة بالتعويض التكميلي، إلا أنها اختلفت في تقرير حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة بما قدمته من تعويضات وبدلات لرعاية المصاب من آثار الإصابة، إلا أن تقرير حق الرجوع على الغير المسؤول عن الإصابة يتم الرجوع عليه لمطالبته بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإصابة من جهتين هما: المؤمن عليه المصاب، ويرجع عليه في التعويض التكميلي، أما الجهة الأخرى فهي المؤسسة التأمينية، والتي ترجع عليه في التعويضات التي قدمتها للمصاب بسبب الإصابة. فالتشريع الفرنسي نص صراحة على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب للمطالبة الغير المسؤول، أما قانون التأمين الاجتماعي المصري لم ينص نهائياً على هذا الحق للمؤسسة التأمينية، بينما قانون الضمان الاجتماعي الأردني النافذ يقرر حق المؤسسة التأمينية بالرجوع دون أن يبين الأساس الذي يبنى عليه هذا الرجوع، رغم أنه لم يُعرّف حق الحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل، وإنما اكتفى بالنص على حق المؤسسة التأمينية بالرجوع على المتسبب بالإصابة للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف في رعاية المصاب من نتائج، وآثار إصابة العمل (م/ 41 قانون الضمان الاجتماعي الأردني)، وبالمثل فعل المشرع الفرنسي، الذي نص

أ.د عبد العزيز اللصاحمة، ربيع المواجهة

صراحة على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب للمطالبة الغير المسؤول، بينما المشرع المصري لم ينص على حق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب للمطالبة بما تحملته من نفقات للإصابة الناشئة عن سلوك الغير مما ترك المجال أمام الفقه القانوني لبيان المقصود بحق الحلول. لقد تأثر المشرع الأردني بمسلك المشرع الفرنسي، من حيث قيمة الإشتراكات؛ بحيث تزيد قيمة الإشتراكات المفروضة على صاحب العمل، كلما زاد عدد حوادث العمل والعكس فإنها لا تتأثر مهما كان عددها. ويتم زيادة قيمة الإشتراكات بالنظر لمدى إلزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة إصابات العمل في القطاع أو النشاط، الذي تندرج ضمنه المنشأة. وبناء على ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة،

نقترح بعض التوصيات الأساسية هي: -

1. نوصي المشرع الأردني ضرورة تعديل نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي بحيث يقرر صراحة حق المصاب بالرجوع على الغير المتسبب بالاصابة للمطالبة بالتعويض التكميلي، وتحديد حق المؤسسة بالحلول محل المصاب للمطالبة بالنفقات التي تحملتها في علاج المصاب بسبب الاصابة اجبارياً.
2. نقترح إجراء التعديل الآتي على نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني، والتي تتناول حق المصاب بالرجول بالتعويض التكميلي، وحق المؤسسة التأمينية بالحلول محل المصاب على النحو الآتي:-
أ. إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه، دون أن يخل بما له من حقوق في مواجهة المتسبب بالاصابة لاستكمال التعويض عن الضرر.
ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (41) يجب على المؤسسة الحلول محل المصاب للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (26) من ذات القانون، والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (29) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
3. ضرورة إضافة بند "التعويضات المستحقة للمؤسسة" كأحد الموارد المالية للمؤسسة في حال تسبب الغير بإصابة العمل للمؤمن عليه، وأن يكون الرجوع على المتسبب بشكل إجباري.

قائمة المراجع:

- Ali, I. (2020). *Comparative Legal Research-Building a Legal Attitude for a Transnational World*. *Journal of Legal Studies* 26(40):66-80
- الأهواني، حسام الدين، (1993). *أصول التأمين الاجتماعي*. دار النهضة العربية القاهرة، ص 249
- ابراهيم، جلال، (1997). *التأمين : دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 829
- البرعي، أحمد، (1983). *المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن*، ط1، دار الفكر العربي، ص 1049 ص 1047
- البيومي، احمد، (1975). *تعويض إصابات العمل بين المسؤولية المدنية والتأمينات الاجتماعية*، الإسكندرية، ص 53

حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحلول محل المصاب في نطاق إصابات العمل

- الجمال، مصطفى، وعبدالرحمن، حمدي (1973)، دروس في التأمينات الاجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 194
- الدسوقي، محمد، (1972). تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة الاسكندرية. ص 52 وص 55
- السنهوري، عبد الرزاق، (1952) الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام (الاثبات وآثار الإلتزام)، الجزء 2 دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 286
- المصاروة، هيثم حامد، (2010). المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ص 273
- المصاروة، هيثم، (2015)، فعالية أحكام حق الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الأردني، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد السادس والأربعون، ص 17- 22، ص 226
- العريف، علي، (1978). شرح التأمينات الاجتماعية، د.ن، ص 269، ص 272
- الهلالي، عبد العزيز، (1967). تأمين إصابة العمل علماً وعملاً، دمشق، ص 181
- تناغو، سمير، (1970) نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 286
- شرف الدين، أحمد، (1976). انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور إلى نظام التأمين الاجتماعي باعتباره مديناً للمضرور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 18 (2)، ص 68 ص 73-74-75
- فخري، عاطف، (1976). الغير في القانون المدني المصري، جامعة الإسكندرية. ص 422
- قدوس، حسن، (1989). التعويض عن إصابات العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى. ص 548
- عبيدات، عوني، (1998). شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 246- 253
- عجيز، محمد، (2003). دور الخطأ في تأمين إصابات العمل "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، ط 1 القاهرة: دار النهضة العربية. ص 95 .
- عمران، السيد، (1990). تأثير نظم التأمين على فكري المسئول والمضرور، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 7
- نايل، السيد عيد، (1993). حلول التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 74-77، 83 وص 89-92
- نايل، السيد عيد، (1993) أحكام الضمان العيني والشخصي، جامعة الملك سعود. ص 15
- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (48) لسنة 2019
- قانون التأمين الاجتماعي المادة (326/أ) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014

أ.د عبد العزيز اللصاحبة ،ربيع المواجهة

● نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني رقم 15 لسنة 2015